

## الجمعية العامة



Distr.  
GENERAL

A/42/840  
1 December 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون

البند ١٢٥ (١)

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم  
في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فيليكس ابولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين وأن تحيل إلى اللجنة الخامسة ، البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

"(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛

"(ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات" .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٥ من بنود جدول الأعمال في جلستها ٤٦ و ٤٨ المعقودتين في ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/42/642) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/42/791).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/42/L.5

٣ - في الجلسة ٤٦ ، المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كندا مشروع القرارين ألف وباء (A/C.5/42/L.5) ، اللذين قدمتهما استراليا ، وايرلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، التي انضمت اليها فيما بعد نيبال .

٤ - وفي جلستها ٤٨ ، المعقودة يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة بتصويت مسجل ، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرارين ألف وباء وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،

المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البانيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية  
السورية .

الممتنعون : انغولا ، الجزائر ، السودان ، العراق ، ملديف ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية .

٥ - وترد في المحضرين الموجزين المتمثلين بالموضوع ( انظر A/C.5/42/SR.46 and 48 )  
البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي .

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة  
فض الاشتباك<sup>(١)</sup> ، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية  
المتعلق بالموضوع<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في  
٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض  
الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي  
كان آخرها القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

(١) A/42/642

(٢) A/42/791

وإذ تشير الى قرارها ٣٣١١ بء (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٤٤/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن كون أن مواجهة النفقات المترتبة على تلك العمليات ، تتطلب إجراء يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

#### أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣١١ بء (د - ٣٩) المبلغ الاجمالي ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٧ ١٠٠ ٠٠٠ دولارا) المأذون به والمقسم بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

#### ثانيا

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساى بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، تقسيم مبلغ ١٧ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة (٤٤/٤١) ألف ؛

٣ - تقرر أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها من الايرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٤ - تقرر وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٩٦ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

#### ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٢ ٩٤٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٨٩٣ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار القوة السى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٠٣ (١٩٨٧) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٢ من الجزء الثاني ، من قرار الجمعية (٤٤/٤١) ألف ؛

#### رابعا

١ - تؤكد الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن ادارة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

باء

### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الامين العام<sup>(١)</sup> ، وإذ تشير الى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير الى قرارها ١٢/٢٢ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ بء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الملة ،

وإذ يساورها القلق لان الامين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الاعضاء مساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الارصدة الفاشطة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الايرادات الاتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لان تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٢-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي الى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلا ،

تقرر تعليق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٢-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ال ٩٢١ ٣٣١ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الاحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٢٣ هاء ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه .

-----